جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
مشروع قانون
رقم ٢٠١٦/١٩
تاريخ ١٥٨/٣/١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون التعليم
الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٧٠)، والمواد (٧٢)، و(٧٣)، و(٧٦) ، و(٧٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة (٧٠) فقرة ثانية :

وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب .

مادة (٧٢) :

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا الباب ما يأتى :

١. أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التى تعامل المصريين بالمثل فى تولى الوظائف العامة .

ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين الأجانب ، وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

٢. أن يكون من خريجى كليات التربية أو حاصلا على مؤهل عال تربوى مناسب أو على مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوى .

٣. أن يستوفى برامج التنمية المهنية المقررة لشغل الوظيفة .

وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوى المطلوب

مادة (٧٣) :

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم ، بعد أخذ رأى المحافظ المختص .

ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التى يعمل بها ، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيا دون حاجة لأى إجراء .

ويجوز فى حالة الضرورة إعادة التعاقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع من انتهى عقده تلقائيا من شاغلى وظائف "معلم مساعد" لعدم حصوله على شهادة الصلاحية المشار إليها بالفقرة السابقة خلال المدة المحددة لها ، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم ، بعد أخذ رأى المحافظ ، فإذا لم يحصل على هذه الشهادة خلال تلك السنة انتهى عقده تلقائيا دون حاجة لأى إجراء .

ويعين بقرار من المحافظ المختص فى وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل فى وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل، وفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيى التكنولوجيا وأخصائيى الصحافة والإعلام ، وأمناء المكتبات .

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات ، بشرط استيفاء المتطلبات التى تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

مادة (٧٦) :

دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون ، من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع ، وبما يكفل تكافؤ الفرص .

ويجوز فى حالة الضرورة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها .

ويتم ترتيب من يتجاوزون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل وضوابط الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة (٧٩) :

يكون شغل وظيفتى "مدير إدارة تعليمية ، ووكيل إدارة تعليمية" بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" بأقدمية سنتين على الأقل ، فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء

ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ، ووفق احتياجات الإدارة المدرسية ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

ويتم شغل وظيفتى "مدير مدرسة ، ووكيل مدرسة" بطريق الاختيار من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجوز تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات فى وظيفتى "مدير مدرسة، ووكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/ شريف إسماعيل)

٢٠١٨/٦/٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

المذكرة الإيضاحية النهائية

لمشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١،

باستبدال نص الفقرة الثانية (٧٠) والمواد (٧٢، ٧٦، ٧٩)

انطلاقًا من اتجاه الدولة للاضطلاع بدورها الهام في إطار تشجيعها ومساندتها للتعليم والمعلمين عملًا، وإعمالًا للنصوص الدستورية التي أولت التعليم والمعلمين اهتمامًا خاصًا بإفرادها لأحكام ونصوص ترنوا إلى تحسين العملية التعليمية، وكذا تحسين أحوال المعلمين والمعلمات، كما أولت نصوصًا أخرى عناية خاصة بالشباب باعتبارهم قادة المستقبل، ومن سوف يتحملون مسئولية الاضطلاع بأعباء قيادة الوطن، الأمر الذى يؤدى إلى حتمية ووجوب الاهتمام بفئتي المعلمين والشباب، وهو ما يتعين معه إعطاء عناية واهتمام تشريعي على وجه الخصوص لفئة شباب المعلمين والمعلمات، واستجابة إلى طلبات هذه الفئة الهامة من المعلمين والمعلمات.

يضاف إلى ما سبق؛ أنه وبناء على ما أسفر عنه الاجتماع المعقود بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء، وفى حضورنا نحن والسيد محافظ الوادي الجديد، والذى انتهى إلى التوصية بأن يتولى السيد رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء بالتنسيق مع السيد وزير العدل عرض مقترح تعديل نص المادتين رقمي (٧٣، ٧٦) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وقد تم إحالة الاقتراح إلى الجهات المعنية بالوزارة، والتي قامت بالاطلاع على موضوع التعديل، وانتهت إلى ضرورة تعديل بعض نصوص قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، باستبدال نص الفقرة الثانية (٧٠) والمواد (٧٢، ٧٦، ٧٩) وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: نظرًا لصدور قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وحلوله محل قانون العاملين المدنيين بالدولة ولكون المادة (٧٠) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمستبدلة بالقانون (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ نصت على سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب".

كما جاء بالمادة (٧٢) من ذات القانون أنه: "مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة".

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠) سالفة الذكر، والتي تنص على أن تسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، ولما كانت أيضًا الفقرة الأولي من المادة (٧٢) سالفة الذكر تنص أيضًا على أن: "مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا الباب ما يأتي:....."

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قد تم إلغاؤه واستبداله بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وحلول الأخير مكانه ومحله، ومن ثم فإنه يتعين تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٧٠)، وكذا أيضًا الفقرة الأولى من المادة (٧٢)، واستبدال النص فيهما على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، بشأن العاملين المدنيين بالدولة بالنص على القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، بشأن الخدمة المدنية باعتباره القانون الساري والمُطبق والمعمول به حاليًا.

ثانيًا: ونظر لما لوحظ من عدم حصول أعداد غفيرة سنويًا من شباب المعلمين المساعدين يصل عددهم كل عام إلى آلاف المعلمين والمعلمات؛ لا يحصلون على شهادة الصلاحية الخاصة بهم والمؤهلة لهم للترقية لوظيفة معلم وفقًا لنص المادة (٧٣) من القانون المذكور والتي جاء بها أن يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيًا دون حاجة لأي إجراء، ويُعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية." وبناء على ما تم ذكره ترى الوزارة تعديل نص المادة (٧٣) من قانون التعليم سالف الذكر.

ومن حيث الهدف من التعديل هو معالجة جميع الحالات الواقعية للمعلمين المساعدين الذين لم يحصلوا على شهادة الصلاحية خلال المدة المحددة قانونًا دون مساس بالمدد المنصوص عليها بالقانون، بما يجيز للوزارة إعادة التعاقد معهم لمدة عام واحد فقط للحصول على الشهادة، ولا يستفيد المتعاقد من حكم هذه المادة إلا مرة واحدة فقط، وتسري هذه المدة من تاريخ موافقة الوزير عليها بما يعالج جميع الحالات الواقعية المعروضة، والتي يزيد البعض منها عن خمس سنوات

بالمخالفة لنص القانون "يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى المحافظ إعادة التعاقد مع المعلم المساعد الذى لم يحصل على شهادة الصلاحية لمدة عام بعد انقضاء المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وفى حالة عدم حصولهم على الشهادة خلالها ينتهى عقده تلقائيًا دون الحاجة لأى إجراء، ولا يفاد بحكم هذه المادة أكثر من مرة"، وبناءً على ما تقدم أصبح التدخل التشريعي ضرورة ملحة نطالب بها جميعًا من أجل ما سلف ذكره من أسباب.

ثالثًا: ونظرًا لما لجموع المعلمين والمعلمات من دور هام وأساسي في العملية التعليمية، ونظرًا لما لوحظ من أن الطريقة التي انتهجها القانون في تعيين المعلمين المساعدين في بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التعليم والمتمثلة في أن الإعلان عن الوظائف يكون على نطاق الجمهورية، ولما كان هذا النهج قد أسفر عنه نتيجة سلبية تمثلت في أن معظم المعلمين المساعدين المعينين يتم تسكينهم للعمل بمدارس تابعة لمحافظات أخرى خارج محافظاتهم، وهى المحافظات التي يوجد بها عجز في تخصصاتهم، ومن ثم يطالبون بعد تعيينهم بالعودة والعمل بمحافظتهم، وهو ما ينتج عنه وجود عجز، وقد تكررت هذه الظاهرة في كافة المحافظات وعلى وجه الخصوص بالمحافظات الحدودية، الأمر الذى تطلب إجراء تعديل تشريعي يعطى لجهة التعيين الحق في الإعلان عن الوظائف للعاملين بالمحافظات على مستوى المحافظة، حيث يتيح التعديل للمحافظات الحدودية مثل: شمال سيناء والوادي الجديد؛ تعيين معلمين من أبناء المحافظة نظرًا لما يمثله لذلك من بعد قومي وربط لهؤلاء المواطنين بوطنهم وإشراكهم في إدارة أمور مرفق التعليم بمحافظتهم، يضاف إلى ما سبق؛ إنه في كثير من الأحيان يتم تعيين معلمات، ويكون من الصعب فصلهم عن أسرهن بالعمل بمحافظات أخرى؛ نظرًا لدور المرأة الهام في أسرتها، وهو ما يجعلهن غير قادرات على الجمع بين وظيفتهن كمعلمات ووظيفتهن كأرباب أسر وأمهات أو كزوجات تركز عليهن الأسرة في تسيير أمورها، الأمر الذى أوجد ضرورة ملحة للتدخل التشريعي، لذلك نرى أن يتم تعديل نص المادة (٧٦) من قانون التعليم سالف الذكر.

يضاف إلى كافة ما سبق أن التعديل التشريعي بهذه الكيفية يبقى على الضمانة القانونية بأن يكون الإعلان مركزي وواسع الانتشار؛ تحقيقًا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، ويجعل من الإعلان المحلى طريق استثنائي لمعالجة بعض الحالات الواقعية، بشروط وضوابط منضبطة ومحددة، وتتمثل في ضرورة توافر حالة ضرورة تبيح ذلك، وبالإضافة إلى الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

رابعًا: ومن حيث أنه تعظيمًا وتبجيلًا لدور المعلمين والمعلمات الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات في العملية التعليمية، بمدارس التعليم الأساسي، ونظرًا لما لهذا الدور لهذه الفئة من المعلمين، والذى يتعدى عددهم (المائتين ألف معلم) من دور هام لخبرتهم التي اكتسبوها في مجال إدارة مدارس التعليم الأساسى، نظرًا لممارستهم لمهنة التعليم في سن مبكرة، وهو ما يترتب عليه اكتسابهم لخبرات تعليمية لا يمكن انكارها، لذا فإن إشراكهم في إدارة مثل هذه النوعية من المدارس، يعتبر عادلًا كما أنه يخلق نوع من التحفيز الوظيفي لهم، يقومون من أجله بتطوير أنفسهم، وتطوير أدائهم الوظيفي، كما يخلق أمامهم هدفًا للترقي والتميز، ويفتح أمامهم بابًا للترقي الوظيفي، يطوقون إليه هدفًا في نيله عن طريق تطوير أداء أنفسهم ورفع كفاءتهم المهنية، وهو ما يعتبر هدفًا عادلًا، ولازمًا لتطوير أداء هذه الفئة الهامة من المعلمين، ومطلبًا لهم تحرص الوزارة على تنفيذه باعتباره مطلب عادل ومهني، بحسبان أنه من غير العدل أن يتم حرمان هذه الفئة من المعلمين من الترقي لوظائف القيادة المدرسية، وغلق الباب امامهم لتولى هذه الوظائف، وقتل الطموح لديهم من خلال عدم وجود آية محفزات وظيفية لديهم، لكى يقومون ببذل الجهد ورفع كفاءتهم، بهدف وضع حافز لديهم يطورون أنفسهم من أجله، حيث أنه من الظلم عدم تشجيعهم على شغل هذه الوظائف، والتوقف على شغل وظائف المعلمين فقط، دون وظائف الإدارة المدرسية.

وأخيرًا وليس أخرًا؛ ولكافة ما سبق، فإنه بات من الضروري جدًا التقدم بمثل هذا التعديل التشريعي دعمًا وسندًا للعملية التعليمية، وعلى وجه الخصوص شباب المعلمين، والذين يعدون أصحاب الدور الأهم في تطوير العملية التعليمية في مصرنا العزيزة، وهو ما نهدف ونصبوا ونتطلع إليه جميعًا.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(أ.د/ طارق شوقي)

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧ / ٢٠١٨

صادر
رقم ٦٠
تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠١٨
مجلس الدولة - قسم التشريع

عطاف + مشروع

السيد اللواء أ . ح/ عاطف عبدالفتاح عبدالرحمن

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة . . . وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٢-٧٥٤) المؤرخ ٢٠١٨/١/١٣ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

نود الإحاطة بأنه تم عرض مشروع القانون المشار إليه على قسم التشريع بجلساته المنتهية بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٢/٢١، حيث قام القسم بمراجعته في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ومن ثم إفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرفقة بهذا الكتاب، وكان للقسم ما ارتآه من بعض الملاحظات، وبعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

وقد ارتأى القسم في شأن مشروع القانون المعروض الملاحظات الآتية :

أولاً : المادة الأولى من المشروع المعروض:

(أ) في خصوص استبدال عبارة" نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨" والتي هي مضمون الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بعبارة" وتسري أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب "

فقد استبان للقسم أن المقصود من استبدال هذه العبارة هو أن يصبح قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ هو الشريعة العامة التي يُرجع إلى أحكامها حال خلو أحكام الباب السابع من قانون التعليم المشار إليه، والمضاف بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ - وهو الباب الخاص بأعضاء هيئة التعليم - من نصوص تنظم بعض الشئون

هاني حسن

الوظيفية لأعضاء هيئة التعليم، بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قد تم إلغاؤه بموجب نص المادة الثانية من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وفي ضوء ذلك فقد تبين للقسم كذلك أن المادة (٧٢) من قانون التعليم المشار إليه، والواردة في الباب السابع ذاته المشار إليه، تضمنت النص على الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قد تم إلغاؤه على النحو المبين سلفًا، ومن ثم فإن اعتبارات صحة ودقة وتوحيد المسميات الواردة بقانون التعليم المشار إليه تقتضي استبدال عبارة "مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية" الواردة في صدر المادة (٧٢) المشار إليها، بعبارة "مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة" وهو ما ارتأى القسم وضعه تحت بصر الجهة طالبة مراجعة المشروع الماثل.

(ب) في خصوص استبدال نص آخر بنص المادة (٧٦) من قانون التعليم المشار إليه:

فقد تبين للقسم أن الاستبدال المشار إليه يقوم على إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٦) المشار إليها، تُجيز للجهة القائمة على مرفق التعليم قبل الجامعي في حالة الضرورة أن يكون الإعلان عن شغل وظائف التعليم داخل نطاق محافظة بعينها أو أكثر، وبحيث يكون ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه في هذا الشأن وزير التربية والتعليم.

وهو ما يمثل استثناءً من الأصل العام الذي قررته المادة (٧٦) المشار إليها - قبل الاستبدال المراد بهذا المشروع - وهو أن يكون الإعلان عن الحاجة لشغل وظائف التعليم من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص.

وبمطالعة المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون المعروض، والموقعة من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، تبين للقسم أن الهدف المرجو من إضافة الفقرة المشار إليها هو معالجة حالة الضرورة التي يفرضها الواقع العملي للتعيين في وظائف التعليم، حيث كشف هذا الواقع العملي عن أن النص في قانون التعليم المشار إليه على أن يكون الإعلان عن الحاجة لشغل وظائف التعليم إعلانًا واسع الانتشار يوجه للجميع

بما يكفل تكافؤ الفرص، وما يقتضيه ذلك من أن يكون هذا الإعلان عامًا على مستوى الدولة المصرية ككل، قد أسفر عن وجود عجز شديد في الأعداد اللازمة لمزاولة وظائف التعليم بالمحافظات الحدودية والنائية مثل محافظة شمال سيناء، ومحافظة جنوب سيناء، ومحافظة الوادي الجديد ، وذلك في ضوء أن أغلب من يتم التعاقد معهم أو تعيينهم لشغل وظائف التعليم بهذه المحافظات - وخاصة من الإناث - يطلبون العودة إلى المحافظات التي يقطنون بها حفاظًا على الروابط الأسرية للأسر التي يتولون رعايتها، وهو ما دعا إلى إضافة نص تشريعي يجيز اقتصار بعض إعلانات الحاجة لشغل هذه الوظائف على محافظات بعينها، بحيث يكون من يتقدم لهذه الإعلانات ممن يقيمون فيها وهو ما يعالج المشكلة العملية المبينة سلفًا.

و استبان للقسم في هذا الخصوص أن المادة (٩) من دستور الدولة المصرية الصادر في يناير من عام ٢٠١٤ تنص على أن: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز"، وأن المادة(١٠) منه تنص على أن:" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أن:" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة ، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر...".

واستعرض القسم ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٩١/٧/٢٤ في الملف رقم ٤٣٢/٦/٨٦ من أن التسليم بالأصول الدستورية العامة التي تفرض المساواة بين جميع المواطنين، وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، وإتاحة تكافؤ الفرص فيما بينهم، وذلك في الظروف العادية للدولة والمجتمع، لا يحول دون أن يكون لحالات الضرورة العامة الملحة شرعيتها الخاصة بها التي لا تخرجها عن الأصول والمبادئ العامة للنظام الدستوري للبلاد، إلا في حدود وإطار مقتضيات الضرورة والمصلحة القومية العامة، دون تجاوز أو توسع أو قياس، ودون أن يكون ذلك إخلالاً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين يفترضان تماثل المراكز القانونية.

كما استعرض القسم ما انتهت إليه الجمعية ذاتها بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٢/٨ في الملف رقم ١٨٦٨/٤/٨٦ من أن شرعية تضمين الإعلان عن شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس

بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات شرطًا بشأن الحد الأقصى لسن المتقدم لشغل أي من هذه الوظائف تتوقف على مضمون هذا الشرط، إذ يتعين ألا يكون تحكميًا، بمعنى أن يكون تحديده دون مبرر موضوعي على نحو يفوت الفرصة على المستوفين لشروط شغل الوظيفة المُعلن عنها، بما يشكل إهدارًا لمبدأ تكافؤ الفرص، وإخلالاً بالحق في تولي الوظائف، وإنما يجب أن يكون التحديد وفق قواعد موضوعية منضبطة غايتها فتح الباب - قدر الإمكان - للراغبين في شغل الوظيفة من المستوفين للشروط المقررة لشغلها للتزاحم على الفوز بها، من خلال اختيار سن متوازن كحد أقصى يُراعى في تحديده طبيعة الوظيفة.

وحيث إن الفقرة المراد إضافتها بموجب الاستبدال المشار إليه تتضمن إجازة اقتصار بعض إعلانات الحاجة لشغل وظائف التعليم على محافظات بعينها، بحيث يكون من يتقدم لهذه الإعلانات ممن يقيمون فيها، وهي الإجازة التي تتطلب توفر حالة ضرورة يقدر وجودها - ابتداءً - الوزير المختص بشئون التربية والتعليم - بحسبانه القائم على شئون مرفق التعليم، والعالم بالمشكلات العملية التي تواجهه- ثم يقدر توفرها - انتهاءً - مجلس الوزراء.

فقد ارتأى القسم أن هذه الإضافة لا تمثل خروجًا على المبادئ الدستورية المستقرة بشأن المساواة بين جميع المواطنين، وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، فضلاً عن إتاحة تكافؤ الفرص فيما بينهم؛ ذلك أن لحالات الضرورة العامة الملحة شرعيتها الخاصة بها التي لا تخرجها عن الأصول والمبادئ العامة للنظام الدستوري للبلاد إلا أن القسم ينوه إلى أن ذلك رهين بما يعرضه الوزير المختص بشئون التربية والتعليم على مجلس الوزراء في هذا الخصوص، بما يضمن أن يكون إعمال هذه الفقرة المراد إضافتها إلى نص المادة (٧٦) المشار إليه، في حدود وإطار مقتضيات الضرورة والمصلحة القومية العامة، دون تجاوز أو توسع أو قياس.

(ج) في خصوص استبدال نص آخر بنص المادة (٧٩) من قانون التعليم المشار إليه:

فقد تبين للقسم خلو المذكرة الإيضاحية للمشروع المعروض من الإشارة إلى هذا الاستبدال؛ وهو ما اقتضى قيام القسم بطلب حضور مندوب مفوض من الجهة طالبة عرض المشروع للمناقشة في هذا الخصوص، حيث حضر السيد الأستاذ المستشار القانوني للسيد الدكتور وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤، وأكد سيادته على أن الاستبدال المشار إليه هو أحد مفردات مشروع القانون الذى ترغب وزارة التربية والتعليم في إقراره، وأن الهدف المرجو من هذا الاستبدال هو العمل على إتاحة الفرصة لتخريج دور المعلمين والمعلمات

للتزاحم على شغل وظائف (مديري المدارس، ووكلاء المدرس) وذلك في خصوص مدارس التعليم الأساسي (المدارس الابتدائية والإعدادية) دون غيرها، وذلك في ضوء خبراتهم الفنية والتعليمية المتراكمة، سيما أنهم كانوا ممن يتولون هذه الوظائف قبل العمل بأحكام الباب السابع من قانون التعليم والمضاف بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ .

وقد استبان للقسم من مطالعة قرار وزير التربية والتعليم رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات، أن الهدف الرئيس من إنشاء هذه الدور كان هو إعداد طلاب هذه الدور للعمل كمعلمين بالمرحلة الابتدائية، بحيث يكونون مدرسي فصول للصفوف الأربعة الأولى، ومدرسي مواد للصفين الخامس والسادس، وذلك بعد الدراسة لمدة خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الإعدادية، وأن خطة الدراسة بهذه الدور كانت تتضمن تدريس مواد التربية، وعلم النفس، والتربية العملية، والصحة المدرسية، فضلا على تخصيص يوم كامل أسبوعيًا للتمرين المنفصل في مادة التربية العملية في جدول الصفين الرابع والخامس الابتدائي، بحيث يقومون خلال هذا التمرين بالتدريب على بعض نواحي الإدارة المدرسية، والشئون المالية والإدارية، والنشاط المدرسي، وأن هيئة التدريس والإشراف على هذه الدور كانت تتكون من حملة المؤهلات التربوية العالية والحاصلين على الماجستير في التربية أو الدبلوم الخاص في التربية.

ولما كانت أسس اختيار شاغلي وظائف (مديري المدارس ووكلاء المدارس) وفقًا لما ورد باللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليها والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣ وهي الأسس التي حددتها اللائحة المشار إليها استنادًا إلى التفويض التشريعي لها من جانب المشرع في قانون التعليم المشار إليه ترتكز على توفر التأهيل التربوي فضلاً عن اجتياز برامج التنمية المهنية في مجال الإدارة المدرسية.

فقد ارتأى القسم أنه ليس ثمة ما يحول دون استبدال النص الوارد بالمشروع المعروض بنص المادة (٧٩) المشار إليها بما يجيز إتاحة الفرصة لخريجي دور المعلمين والمعلمات للتزاحم على شغل وظائف (مديري المدارس، ووكلاء المدرس) وذلك في خصوص مدارس التعليم الأساسي (المدارس الابتدائية والإعدادية) دون غيرها، وذلك بعد مراعاة الضبط اللغوي والتشريعي لهذا النص على النحو المبين بالمشروع المرافق.

مكتب رئيس القسم

وينبه القسم إلى ضرورة قيام الجهة مقدمة المشروع المعروض بمراجعة المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع على النحو الذى يكفل تضمينها الإشارة إلى الاستبدال المشار إليه وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مقدمة المشروع المعروض.

ثانياً/المادة الثانية من المشروع المعروض:

استبان للقسم أن المقصد من هذه المادة -وفق الثابت في المذكرة الإيضاحية للمشروع المعروض، والموقعة من السيد الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني- هو تقرير استثناء يجيز للجهة القائمة على إدارة مرفق التعليم قبل الجامعي أن تُعيد التعاقد لمدة سنة غير قابلة للتجديد مع من انتهى عقده تلقائيًا من شاغلي وظيفة" معلم مساعد" لعدم حصوله على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها، خلال المدة المحددة لها، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص، بحيث إذا لم يحصل على هذه الشهادة خلال تلك السنة انتهى عقده تلقائيًا دون حاجة لأي إجراء، وذلك في ضوء الواقع العملي الذي أسفر بالفعل عن العديد من الحالات التي لم يحصل فيها شاغلو وظيفة معلم مساعد على شهادة الصلاحية المشار إليها في المدة المقررة لها بالنص الحالي للمادة (٧٣) المشار إليها.

وحيث إن الثابت من مطالعة المادة (٧٣) من قانون التعليم المشار إليه على وضعها الحالي أنها تتكون من خمس فقرات، الأولى منها: تحدد طريقة شغل وظيفة معلم مساعد ومدة الشغل وأداته، والثانية: تحدد الالتزام الواقع على شاغل وظيفة معلم مساعد، والأثر المترتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام، والثالثة: تحدد الأثر المترتب على وفاء المعلم المساعد بالالتزام الواقع على عاتقه، والرابعة: تبسط نطاق تطبيق حكم الفقرة الأولى والخاصة بالمعلم المساعد على بعض الطوائف الأخرى من شاغلي وظائف التعليم، وأما الفقرة الخامسة والأخيرة فقد أوردت حكمًا بشأن جواز تسوية حالة من يحصل من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية على مؤهل عال أثناء الخدمة وفق متطلبات معينة.

ولما كان المقصد من هذه المادة الثانية من المشروع المعروض – على النحو المبين سلفًا – يمثل في حقيقة الأمر استثناءً من الأصل العام الذي قررته الفقرتان الأولى والثانية

من المادة (٧٣) المشار إليها في خصوص الحد الأقصى للنطاق الزمني الذي يتعين على شاغلي وظيفة معلم مساعد خلاله الحصول على شهادة الصلاحية المشار إليها؛ ومن ثم فإن اعتبارات حسن الصياغة والنظم التشريعي تقتضي أن تجرى صياغة هذا الاستثناء كفقرة جديدة تضاف إلى صلب المادة (٧٣) المشار إليها ذاتها، - وذلك على النحو المبين بالمشروع المرافق- وليس إفراد مادة جديدة لهذا الاستثناء، يفهم منه أن هذا الاستثناء يرد على كامل أحكام المادة (٧٣) المشار إليها وليس الأمر كذلك كما بينا.

وعلى ذلك فقد ارتأى القسم حذف هذه المادة وإضافة مضمونها بعد ضبطه تشريعًا ولغةً إلى صلب المادة (٧٣) المشار إليها، بحيث تكون أحد مفردات المادة الأولى من المشروع وذلك على النحو المبين بالمشروع المرافق.

ومن تمام الفائدة تلاحظ للقسم من مطالعة نصوص قانون التعليم المشار إليه أن المواد أرقام (٢، ٣، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٥٨، ٦٤) تضمنت النص على مسمى" وزير التعليم" ، بينما تضمنت المواد أرقام (٧، ١٢، ٢٤، ٢٨) النص على مسمى " وزير التربية والتعليم، وبصدور القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ والذي أضاف بابًا سابعًا إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وهو الباب الخاص بأعضاء هيئة التعليم، والذي يبدأ بالمادة (٧٠)، وينتهي بالمادة (٨٩)، تبين أن المسمى الوارد في جميع نصوص هذا الباب هو " وزير التربية والتعليم" ، في حين تلاحظ للقسم أن مفردات المشروع المعروض تضمنت في خصوص الاستبدال الخاص بالمادة (٧٦) مسمى" الوزير المختص بشئون التربية والتعليم" بينما تضمنت في خصوص الاستبدال الخاص بالمادة(٧٩)، والإضافة الخاصة بالمادة (٧٣) مسمى" وزير التربية والتعليم.

وحيث إن نصوص باقي مواد الباب السابع من قانون التعليم المشار إليه (وهي المواد أرقام (٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧) تضمنت جميعها مسمى" وزير التربية والتعليم" وهي المواد التي لم تُطرح على القسم؛ ومن ثم فإن اعتبارات توحيد المسميات الواردة بهذا الباب السابع اقتضت أن يكون المسمى الوارد في نصوص المواد (٧٣، ٧٦، ٧٩)، والتي هي محل المشروع المعروض، هو مسمى" وزير التربية والتعليم" على النحو الوارد بالمشروع المرافق، على أن تقوم الجهة المختصة بالعمل على توحيد المسميات الواردة في قانون التعليم المشار إليه؛ تجنبًا لما يمكن أن يرتبه وجود مسميات عديدة للوزير القائم على شأن مرفق التعليم قبل الجامعي من آثار غير مرغوب فيها.

مكتب رئيس القسم

وفضلاً عن الملاحظات المبينة تفصيلاً على نحو ما تقدم، فقد قام القسم بإجراء بعض التعديلات التي تقتضيها حسن الصياغة التشريعية، وذلك على النحو المبين بالمشروع المرفق.

وفي النهاية يسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق هذا الكتاب – نسخة من الصيغة المعدلة لمشروع القانون المشار إليه بعد مراجعته؛ تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

مع فيائق وتقديري

رئيس قسم التشريع

المستشار / مهند محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ١ ح/ ٢ / ٢٠١٨

م// البكري

مكتب رئيس القسم

ملف رقم: ٧/ ٢٠١٨

مشروع

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون

التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٧٠)، والمادة (٧٣)، والمادة (٧٦) ، والمادة (٧٩) من الباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، والمضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ النصوص الآتية:

مادة (٧٠) فقرة ثانية:

وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

مادة (٧٣):

يكون شغل وظيفة "معلم مساعد" بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص.

ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لمزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يعمل بها، فإذا لم يحصل على هذه الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائيًا دون حاجة لأى إجراء.

ويجوز في حالة الضرورة إعادة التعاقد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد مع من انتهى عقده تلقائيًا من شاغلي وظيفة" معلم مساعد" لعدم حصوله على شهادة الصلاحية المشار إليها بالفقرة السابقة

خلال المدة المحددة لها، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص، فإذا لم يحصل على هذه الشهادة خلال تلك السنة انتهى عقده تلقائيًا دون حاجة لأي إجراء.

ويُعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها، وثبتت صلاحيته للعمل وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويسري حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات.

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات بشرط استيفاء المتطلبات التى تحددها الأكاديمية للمعلمين.

مادة (٧٦):

دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع وبما يكفل تكافؤ الفرص.

ويجوز في حالة الضرورة بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها.

ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم بمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل وضوابط الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة.

مادة (٧٩):

يكون شغل وظيفتي " مدير إدارة تعليمية، ووكيل إدارة تعليمية" بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة" معلم أول(أ) بأقدمية سنتين على الأقل، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة المدرسية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويتم شغل وظيفتي" مدير مدرسة، ووكيل مدرسة" بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة" معلم أول(أ) على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويجوز تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات في وظيفتي" مدير مدرسة، ووكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسي، وذلك وفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها.

هاشم

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

زوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ:٢١ / ٢ /٢٠١٨

رئيس قسم التشريع

المستشار / **محمد محمود كامل عباس**

نائب رئيس مجلس الدولة

م// البكري

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنتي التعليم والبحث العملي، والإدارة المحلية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي، ومكتب لجنة الإدارة المحلية.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٨/٦/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : **عدد** ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة) .

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨/٦/٧

(مهندس/ شريف إسماعيل)

محمد صفى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية